

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 653 | ليس أحدهما أولى بقبول ما تضمن الجرح من الآخر ، فلا يكون رد [ الحديث ] |  
المروي بخصوصه قادحاً في عموم الروايات الباقية عنهما . | | ( أو كان جده احتمالاً )  
أي على سبيل الاحتمال ( كأن يقول : ما أذكر هذا ) | أي الحديث ، ( أو : لا أعرفه ) أي  
الراوي ، أو نحوه ، ك : لا أذكر أنني حدثته ، مما | يقتضي جواز أن يكون نسيه . | | ( )  
قُبِل ذلك الحديث في الأصح ( وهو مذهب جمهور أهل الحديث ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين .  
| | ( لأن ذلك يُحمل على نسيان الشيخ ) والحكم للذاكر إذ المُنْثَبِتِ الجازِمِ مقدم | على  
النافي المتردد . | | ( وقيل : ) القائل به بعض أصحاب أبي حنيفة ( لا يُقْبَلُ لأن الفرع  
تبع | للأصل في إثبات الحديث ) أي مطلقاً ، ( بحيث إذا أثبت الأصل الحديث تثبت رواية |  
الفرع ، وكذلك ينبغي أن يكون ) أي حديثه أو روايته ( فرعاً عليه ، وتبعاً له في |  
النفى ) وفي كثير من النسخ : في التحقيق ، ولعل التقدير : في تحقيق النفي ، يعني وقد |